

طلب ترخيص لاستعمال جهاز مشع غاما لوحدات الدم

نوع الترخيص:

<input type="checkbox"/>	جديد
<input type="checkbox"/>	تجديد
<input type="checkbox"/>	تعديل
	رقم الترخيص السابق
	رقم الترخيص السابق

الهدف من طلب الترخيص

<input type="checkbox"/>	بناء (تعبئة أقسام ١ إلى ٣)	<input type="checkbox"/>	تجديد التشغيل (تعبئة أقسام ١ إلى ٤)
<input type="checkbox"/>	تشغيل (تعبئة أقسام ١ إلى ٤)	<input type="checkbox"/>	التوقف المؤقت للتشغيل (تعبئة أقسام ١ إلى ٢)
<input type="checkbox"/>	تعديل في التشغيل (تعبئة أقسام ١ إلى ٤)	<input type="checkbox"/>	التوقف النهائي (تعبئة أقسام ١ إلى ٢)

١ - معلومات عامة

١-١ اسم وعنوان المنشأة

	اسم المنشأة	الهاتف / الفاكس
	العنوان الرئيسي	الشخص المسؤول
	العنوان البريدي إذا اختلف	الصفة
	عنوان العمل (إذا اختلف)	البريد الإلكتروني
	اسم القسم	مكان استخدام الجهاز
	رقم الترخيص وتاريخه من وزارة الصحة	
	التاريخ المتوقع لبدء الممارسة: *منشأة جديدة	

٢-١ أسماء والمعلومات حول الخبراء المتخصصين

أ- ضابط الوقاية الإشعاعية / Radiation Protection Officer			
	الاسم	الدرجة العلمية	
	الهاتف / الفاكس	الشهادة - الإختصاص	
	البريد الإلكتروني	الخبرة	
	الدورات التدريبية	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا إذا نعم،	
	الموضوع	السنة	الجهة المنظمة
			عنوان الجهة المنظمة

للاستخدام الرسمي فقط

	رقم المعاملة	رئيس دائرة ترخيص استخدام المصادر	رئيس قسم الرقابة الإشعاعية والأمان النووي
	تاريخ المعاملة	المشعة في الأبحاث والطب النووي	التوقيع:
		التوقيع:	

ب - التقنيين / Technicians				
				عدد التقنيين
رقم الهاتف	البريد الإلكتروني	الخبرة	لشهادة	الاسم
الدورات العلمية <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا				
إذا نعم،				
اسم التقني	الموضوع	السنة ومدة الدورة	الجهة المنظمة	عنوان الجهة المنظمة

٣-١ الممثل المسؤول للشخص القانوني			
الاسم	العنوان		
	البريد الإلكتروني		

٢- المشع الغامي والمصادر المشعة

١-٢ معلومات حول المشع الغامي / Blood Irradiator

اسم المصنع	العنوان		
رقم الموديل واسمه	بلد المصنع		
الرقم التسلسلي	سنة الصنع		

٢-٢ معلومات عن المصدر

نوع المصدر	عدد المصادر المركبة		
رقم الموديل للمصدر	النشاط الإشعاعي الأساسي Bq		
الشركة المصنعة	النشاط الإشعاعي عند التركيب Bq		
بلد التصنيع			

٣-٢ المعايير

اختبار الجهاز والمصادر وبنود مراقبة الجودة هل تخضع لمعايير معترف بها من قبل منظمات وطنية أو دولية (مثال : ISO or IEC)؟

٣- المنشأة والأجهزة

موافقة من السلطة الرقابية يجب أن يتم الحصول عليها قبل البدء ببناء غرفة المعالجة.

٣-١ موقع المنشأة

قدم وصف مفصل لموقع المنشأة.

٣-٢ خريطة المنشأة

قدم وصف مفصل لخريطة المنشأة وللمشع الغامي متضمناً الإنشآت والغرف والنشاطات المحيطة وأنظمة الأمان مثلاً:

(١) مواد البناء.

(٢) أجراس الإنذار.

(٣) التدريب.

(٤) السيطرة الهندسية (أجهزة الإقفال الميكانيكية، أدوات الأمان التحذيرية، زر توقف الطوارئ في الداخل / وفي الخارج، ومنع الموظفين الغير مخولين دخول هذه المنطقة وتوفر الاتصال من غرفة المعالجة).

٣-٣ توكيد أنظمة السلامة

مع الأخذ بالحسبان التدريب الموجود ما هي حسابات معدل الجرعة القصوى المتوقعة في كل المناطق خارج غرفة المشع الغامي والتي يمكن أن يتم إشغالها إضافة إلى معدل الجرعة الفردية المتوقعة خلال عمليات التشغيل الروتينية وما هو احتمال إمكانية تعرض العاملين لحادث إشعاعي مع تبيان كل الفرضيات المستعملة في الحسابات.

٤- الوقاية من الإشعاع وبرنامج الأمان

يرفق مع هذا الطلب برنامج الوقاية الإشعاعية، متضمناً:

٤-١ الهيكل التنظيمي

(١) صف الترتيبات الإدارية المتبعة وبرنامج مراقبة النظام متضمناً ذلك المهام والمسؤوليات المتعلقة بأمان الإشعاع خصوصاً المستوى العلمي للعاملين واختيار الأجهزة، مهام ضابط الوقاية الإشعاعية والسلطة الممنوحة له لإيقاف العمليات التي تشكل خطورة في التعرض، نظام تدريب العاملين، سجلات الصيانة، المشاكل التي حدثت وأثرت على السلامة الإشعاعية وتم التعرف عليها والطريقة التي عولجت بها.

(٢) شرح مفصل عن الدورات التي تلقاها فريق العمل وهل شملت شرحاً مفصلاً عن مخاطر الإشعاع وتأثيره، كيفية استخدام الأجهزة والمعدات، معاني الإشارات التحذيرية وشهادة الدورة.

٤-٢ مراقبة المناطق وتصنيفها والمراقبة الفردية

- ١) برنامج مراقبة مناطق العمل (BSS, I.37-I.40)، متضمنا القياسات المأخوذة مع تاريخ ومكان إجراء هذه القياسات، الطرق والوسائل المتبعة للقياس، المستوى المرجعي والأعمال الواجب اتخاذها عند تجاوز الحد.
- ٢) السياسة والإجراءات المتبعة لتصنيف وتحديد مناطق المراقبة ومناطق الإشراف (BSS, I.21-I.25)
- ٣) صف أنواع أجهزة المراقبة الفردية المتوفرة مع العاملين (BSS, I.32-I.36) والسياسة المتبعة لمراجعة الجرعات الفردية المتلقاة مع تبيان المستوى المرجعي والأعمال الواجب اتخاذها عند تجاوز الحد.
- ٤) حدد اسم وعنوان المؤسسة التي تقوم بقياس الجرعات الفردية:

نوع جهاز المراقبة المستخدم :

- فيلم العدد المستعمل: _____
- TLD العدد المستعمل: _____
- جهاز القراءة المباشرة العدد المستعمل: _____
- آخر: _____ العدد المستعمل: _____

٥) حدد وسائل قياس الجرعة الداخلية المتوفرة.

٤-٣ القواعد المحلية والإشراف

- ١) حدد القواعد الداخلية والإجراءات المتبعة بخصوص: التحري والمستويات المقررة، الإجراءات الوقائية، بنود الأمان، تأمين إشراف ملائم، تزويد العمال بالمعلومات الأساسية المتعلقة بأخطار التعرض المهني على الصحة وإرشادات خطط الطوارئ (BSSI.26-I.27)
- ٢) تأمين نسخة عن إجراءات الأمان والتشغيل وتشمل السيطرة على منافذ دخول المناطق، إجراءات الدخول للمناطق ما بعد التدريب، إحصاء المصادر المشعة وفحوصات التسرب الخ.
- ٣) برنامج التدريب الذي يضمن أن كل العاملين مؤهلين ومدربين جيدا للقيام بأعمال التشغيل (BSS, I.27).
- ٤) السياسة المتبعة بخصوص العوامل (الإبلاغ وتأمين عمل يحمي الجنين من التعرض الإشعاعي) والإرشادات التي يجب أن تعطى لهن (BSS, I.16-I.17 and I.27).
- ٥) برنامج مراقبة الصحة المستند على المبادئ العامة للصحة المهنية والمصممة لتقييم الأداء المستمر للعاملين وقدرتهم على قيامهم بالمهام الموكلة إليهم (BSS, I.41-I.43).

٤-٤ توكيد الجودة

- ١) برنامج ضمان يفيد أن احتياجات أنظمة السلامة الإشعاعية متوفرة وكافية
- ٢) برنامج مراجعة الإجراءات بشكل دوري وإبقائها متوفرة، والإجراءات المتبعة في حال التعديل.
- ٣) برنامج أمثلة التعرض المهني والعام إلى المستويات المنخفضة والقابلة للإنجاز إلى الحد المقبول.
- ٤) برنامج التعاون مع مؤسسات أخرى ومع خبراء مؤهلين

٤-٥ نقل المواد المشعة

- عند القيام بعمليات نقل أو شحن مواد صيدلانية مشعة جديدة أو مستعملة، صف الإجراءات والتحضيرات لنقل الطرود التي تحتوي على هذه المصادر (سلسلة أمان 6/ IAEA Safety Series). هذه الإجراءات يجب أن ترفق مع وثائق شهادة الطرد، شهادة المسح الإشعاعي للطرد، ووثائق النقل والاستلام وتفاصيل التحضيرات للشحن.

٤-٦ إجراءات طوارئ

إجراءات الاستعداد لحالات الطوارئ المحتملة مثل فقدان مصدر، فقدان التدرّيع للمصدر، سوء استخدام المصدر مع المرضى. عند وجود تصور لحالات طوارئ أخرى الرجاء تزويدنا بإجراءات الطوارئ الإضافية الملائمة.

٤-٧ تحويل أو التخلص من المصادر المشعّة

ترتيبات التخلص من المصادر المشعّة المستهلكة في الفقرة (٢-٢).

٤-٨ نظام السجلات (BSS; 2.40, I.44-I.49, II.31-II.32)

يرفق مع هذا الطلب وصف لنظام السجلات، متضمّناً:

(١) التخلص من المصادر المستهلكة

(٢) تعرّض موظفين

(i) سجلات حالية

(ii) سجلات العمل السابق

(٣) المسح الإشعاعي للمنطقة

(i) معدل الجرعة أو الجرعة

(ii) التلوّث

(٤) معايرة الأجهزة وفحصها

(٥) إحصاء وعدّ المصادر وفحص التسرب من المصدر (Leakage test)

(٦) تدقيق ومراجعة برنامج أمان الإشعاع

(٧) تقارير التحري عن سبب الحوادث

(٨) عمل الصيانة والتصلّيات

(٩) التدريب

(١٠) دليل مراقبة صحة العمّال

(١١) النقل

(١٢) تعديل في المنشأة

تعهد

أنا الموقع أدناه أصرّح بأن جميع المعلومات الواردة في هذا الطلب هي دقيقة وكاملة وصحيحة، وذلك على مسؤوليتي الشخصية، وأتعهد بان أبلغكم مباشرة عن أي تغيير في هذه المعلومات.

وأتعهد بالالتزام بجميع قواعد الوقاية الإشعاعية الصادرة عن الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية خلال التعامل مع أي شكل من أشكال المصادر المشعّة المؤيّنّة.

بيروت في _____/_____/_____:

الاسم :

الصفة الرسمية :

التوقيع والختم :

ملاحظة: يجب استكمال جميع البيانات المطلوبة في مهلة لا تتعدى الستة أسابيع من تاريخ استلام طلب الترخيص

تعليمات عامة لطالبي الترخيص

المرجعية القانونية:

بناءً على المرسوم رقم ١٥٥١٢ الصادر في ١٩ تشرين الأول ٢٠٠٥، الذي أناط بالهيئة اللبنانية للطاقة الذرية دراسة وتقييم علمي لطلبات الترخيص ومتابعة المصادر والأجهزة المشعة وحركتها.

١. تصدر الهيئة الموافقات لجميع أشكال الممارسات المتعلقة بالتعامل مع مصادر وأجهزة الأشعة المؤينة التي تخضع لمتطلبات الرقابة.
٢. تقوم الهيئة بإجراء عمليات التفتيش اللازمة للتأكد من استيفاء المتطلبات الوقائية المطلوبة، ويجب على كل شخص يرخص له بممارسة تنطوي على التعامل مع مصدر أو جهاز مشع أن يوفر للهيئة المعلومات والسجلات التي تتصل بالوقاية والأمان .
٣. يحق للهيئة اللبنانية للطاقة الذرية أن تلغي أو توقف العمل بأية موافقة صدرت عنها في الحالات التالية:
 - إذا تبين أن صاحب العلاقة قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الموافقة.
 - عند مخالفة الجهة المعنية أحد المتطلبات المنصوص عنها في التعهد المرفق على الموافقة الممنوحة له.
 - إذا تبين وجود أو احتمال وجود خطر على الجهة المعنية أو العاملين لديه أو الغير أو البيئة نتيجة التعرض لإشعاعات مؤينة.
٤. يجوز لقسم الرقابة الإشعاعية والأمان النووي أن تفرض متطلبات أخرى في أية موافقة تمنحها على النحو الذي تراه ملائماً أو ضرورياً لحماية الصحة أو لتقليل التعرض لمخاطر إشعاعية إلى الحد الأدنى.

تعليمات على الاستمارة

- يجب ملء الاستمارة بشكل صحيح وكامل، إن وجود نقص أو خطأ في بعض المعلومات قد يؤدي إلى تأخير في إصدار الموافقة.
- يمكن استخدام أوراق إضافية لذكر معلومات توضيحية عند الضرورة أو إلى تكرار بعض الفقرات عند الحاجة.
- يرسل الطلب أو يسلم مع كافة الوثائق المطلوبة (التعهد وطلب الترخيص والمرفقات الخاصة بكل طلب) إلى قسم الوقاية الإشعاعية والأمان النووي في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية.
- يحق لطالب الموافقة الاستفسار عن معاملته شخصياً أو هاتفياً بقسم الوقاية الإشعاعية والأمان النووي في الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية: على الرقم ٠١-٤٥٠٨١١.
- تسدد أجور الموافقة إلى الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية فور الموافقة على الطلب وقبل استلامه.
- ****الشخص المسؤول:** هو الشخص الطبيعي الممثل للجهة طالبة الموافقة.

فقدان صلاحية الترخيص: يفقد الترخيص صلاحيته إذا تبين:

- أن صاحب الموافقة قد قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها إصدار الترخيص.
- عند مخالفة الجهة المعنية احد المتطلبات المنصوص عنها في التعهد المرفق مع الترخيص الممنوح له.